وقوع الثلاث بالضرورة فيصير مشيتها الطلقة كانه قال ان لم تشأ الواحدة فانت طالق ثلاثا ولو
قال لذلك فقالت شئت طلقة واحدة لا يقع شيء كذا هنا وبهذا الطريق حملنا قوله لامرأته
انت طالق الا ان يقدم فلان بمنزلة قوله انت طالق ان لم يقدم فلان حيث قلنا تعذر حمل الا على
الاستثناء لانتفاء المجانسة وعلى الغاية لان الطلاق لا يتوقت فيحمل على الشرط للمشابهة
بين الشرط والاستثناء باعتبار تضمنهما معنى الغاية فان في الشرط معنى الغاية لان موجب
التعليق ينتهي به وفي الاستثناء ايضا معنى الغاية لان موجب صدر الكلام ينتهي به وهذا لان المعنى
الا ان يقدم فلان فلم تطلقي فيصير القدوم علما على عدم الوقوع فيكون عدم القدوم علما
على الوقوع بالضرورة فيصير كانه قال ان لم يقدم فلان فانت طالق فقدم فلان لا يقع شيء فكذا هنا
اذا قالت شئت طلقة واحدة لا يقع شيء اما الثلاث فلعدم شرطها وهو عدم مشيتها الواحدة
ضرورة قولها شئت طلقة واحدة واما الواحدة فلان وقوع الطلاق ليس من ضرورة قولها
شئت طلقة واحدة اذا لم يكن فوض الزوج اليها الطلاق وهنا لم يفوض لان عدم التفويض
كان حاصلا فيبقى بالاصل ان علق الطلقة بالمجامعة فاللبث في جماعها مراجعة
فان يكن ذلك بالثلاث يلزمه مهر المثل باللبث قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لامرأته
المدخول بها ان جامعتك فانت طالق فجامعها فلما التقى الختانان لبث قليلا ثم اتم الجماع فقد
راجعها لان الطلاق وقع عليها بالتقاء الختانين لحصول الشرط وهو الوطء الكافي لافادة الحل
للزوج الاول ثم صار مراجعا بالمس الموجود بعد الطلاق كما لو اخرجه ثم اولجه وقال
محمد رحمه الله لا يصير مراجعا لان الفعل واحد ولهذا لا يجب الحد باللبث بعد التقاء لو كان
الطلاق بالوطي او قال لامته اذا جامعتك فانت حرة فلبث بعد التقاء الختانين ثم اتم الجماع
فانه لا يجب الحد وقال ابو يوسف انما لا يجب الحد ثم لمكان الشبهة لان اوله مباح والفعل
واحد من حيث الصورة والمقصود فاوجب مهر المثل كي لا يخلو استيفاء البضع الذي هو
غير مملوك للمعترض عن الحد او المهر ومحمد رحمه الله يقول ان الوطي ايلاج واللبث ليس بايلاج
فلا يجب ان قال انت طالق ان وسكت فعنده التطليق اصلا ما ثبت قال ابو يوسف اذا قال
رجل لامرأته انت طالق ان وسكت ولم يزد عليه شيئا لا يقع الطلاق لان كلمة ان دلت على انه قصد
انشاء التعليق دون التنجيز فلا يثبت التنجيز ولم يعين ما قصد تعليقه به لا يتعين شيء لذلك وقال
محمد يقع الطلاق في الحال لان قوله انت طالق تنجيز لغة الا اذا غيره ذكر شرط بعده ولم يوجد لانه

وان

وان ذكر ان لكنه لم يذكر شرطا فلغا قوله ان وبقي قوله انت طالق فيقع في الحال لو شبه الطلاق بالتراب
لم يقع الثلاث في الجواب قال ابو يوسف رحمه الله لو قال انت طالق عدد التراب طلقت
واحدة لان التراب شيء واحد حقيقة وقال محمد رحمه الله يقع ثلاث لان التراب قد يشبه به لبيان
العدد والكثرة روي ان ابن مسعود وابن عمر وابا هريرة رضي الله عنهم كانوا يقولون في التلبية
لبيك بعدد التراب لبيك كتاب العتاق ان قال ان كلمته فانت حر فقال قد كلمني بامس
ويشهد ابناه به فذاك رد والعتق لم يثبت اذا المولى جحد قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال
لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فقال فلان قد كلمني بعد التعليق ويشهد ابنا فلان لا تقبل
شهادتهما لان فيه تصديق الاب وفيه تهمة وقال محمد رحمه الله تقبل لانهما شهدا بحرية
العبد ولا تهمة فيها وقد ذكرنا نظيره في قوله قال اب زوجت والزوجان قد تخاصما وتشهد
ابناه برد ان قال مولى القن والمدبر لذين شخص منكما حر وانما صاحبه مدبر
فالعتق للقن على المقرر وانما التدبير وصف للاخر ولم يشيعا فيهما فاستنصر قال
ابو يوسف رحمه الله اذا قال رجل لعبده ومدبره احدكما حر والاخر مدبر عتق القن والمدبر مدبر
كما كان لان قوله والاخر مدبر اخبار لو اراد بالاول القن ويصح انشاء لو لم يرد بالاول القن بل
اراد المدبر فوقع الشك في كونه انشاء فلا يثبت كونه انشاء بالشك فحمل على الاخبار لانه موضوع
لغة للاخبار فلما لم يثبت كونه انشاء حمل على الحقيقة بالاصل المقتضي لذلك وقال محمد رحمه الله
اذا مات ولم يبين شاع العتق فيهما ويصير نصف القن مدبرا ايضا ويقال قول ابي حنيفة رضي الله عنه
كذلك ووجهه ان الايجاب الاول وهو قوله احدكما حر انقسم عليهما لحاجتهما الى العتق
وقوله والاخر مدبر عطف على الاول الذي هو انشاء مع انه يصلح انشاء ولا يحمل اخبارا لان
قوله والاخر مبهم ضرورة انه غير ما هو المراد بقوله احدكما حر في الايجاب الاول واذا انشاء العتق
في مبهم ومعنى قوله والاخر مستفاد منه فيكون قوله والاخر منهما ايضا والمدبر المعروف
معين والمعرف غير المبهم ولهذا لو قال اولا احدكما مدبر والاخر حر يعتق القن لان قوله احدكما
مدبر يصلح اخبارا ولم يوجد ما يصرفه عنه فحمل عليه بالاصل السالم عن معارضة الصارف
وقوله والاخر حر انشاء للحرية في صاحب المدبر اخبر بالاول عن كونه مدبرا وهو القن لانه
لا يصدق اخبار الا هنا ففي قوله والاخر مدبر وجد الصارف عن الاخبار الذي هو موجب الاصل
وهو العطف على الاول الذي وقع انشاء مع صلاحيته الثاني لان يكون انشاء ايضا

للتدبير في المبهم
بين ان يكون انشاء له ام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)